



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/189	رقم قرار لجنة الفصل 4987/ل/د/1/2024 لعام 1445هـ	1445/08/08هـ الموافق 2024/02/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
رقم قرار لجنة الاستئناف 3334/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/11/25هـ الموافق 2024/06/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقد مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها بتاريخ أبرمت مع المدعى عليه عقد (بيع أسهم بالآجل بضمان المحفظة)، تم بموجبه بيع عدد (6,393) سهماً من أسهم مصرف (م) على المدعى عليه بقيمة إجمالية قدرها (949,866.78) ريال، على أن يقوم المدعى عليه بسداد كامل المبلغ في موعد لا يتجاوز تاريخ، وأن محفظة المدعى عليه وصلت إلى حد التسييل لانخفاض قيمة الأصول الضامنة المتفق عليها بالعقد دون أن يقوم المدعي بتعزيز المحفظة على الرغم من قيامها بإبلاغه عن ذلك، مما ألجأها إلى تسييل محفظته بقيمة (580,069.48) ريال. وطلبت الحكم بإلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المتبقي من قيمة الأسهم المباعة له بمبلغ قدره (369,797.3) ريال، وبالتعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4987/ل/د/1/2024 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:
"أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع إلى المدعية/ شركة (ب) مبلغاً قدره ثلاثمائة وتسعة وستون ألف وسبعمائة وسبعة وتسعون ريالاً وثلاثون هللة (369,797.3).
ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وأبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعنناً عليه، تضمنت الآتي:
"أسباب الاستئناف: انعدام التسبيب: تجاهل قرار الدائرة التسبيب لرفض الطلب الأول في مذكرة الرد وهو إلغاء المديونية المقيدة على المدعى عليه بمبلغ (369,797.3) ريال مع أنه أول طلبات المدعى عليه وأهمها. تجاهل قرار الدائرة الجواب عن السوابق الصادرة عن اللجان وعددها (6) قرارات نهائية منشورة على موقع اللجنة واتفقت على الحكم بإلغاء المديونيات المماثلة لمديونية المدعى عليه قدمت ضمن ردود الدعوى وقد استندت هذه القرارات إلى ما يلي: 'وحيث انتهت لجنة الفصل في



الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها محل الاستئناف إلى إلغاء المديونية المسجلة على المدعي بموجب اتفاقية التسهيلات المبرمة معه بتاريخ, والعمولات المتعلقة بها، والبالغة قيمتها سبعة مليون وخمسمئة وثلاثة عشر ألفاً وخمسمئة وستة ريالاً (7,513,506) وذلك تأسيساً على ما تبين لها أن الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى نصت في الفقرة (4) من الملحق الثاني على الآتي: "4) مستوى التصفية: بناءً على تقدير الشركة المدعى عليها، تم تصفية جزء من أصول العميل المحفوظة لدى الشركة المدعية عليها كضمان للتسهيلات، أو جميع تلك الأصول، دون الرجوع إلى العميل متى ما وصل رأس مال العميل إلى (25%) من قيمة الأصول الضامنة المتوفرة في محفظة محافظ العميل كما تحددها الشركة المدعى عليها وفقاً لمعايير التقييم المعتمدة لدى الشركة المدعى عليها) وطبقاً للشروط المحددة لقبول الأصول كضمان للتسهيلات الممنوحة، وحيث أن الشركة المدعى عليها تعد وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، بالتالي يجب عليها بذل الحرص والعناية للشخص المحترف، وحيث أن الفقرة (ج/3) من المادة (الخامسة والأربعين من لائحة الأشخاص المرخص لهم نصت على أنه: ج) يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه إجراء مراقبة هامش التغطية المقدم من العميل بشكل يومي... وحيث ثبت لها أن الشركة المدعى عليها قامت بتسييل بعض موجودات محفظة المدعي بناءً على ما تملكه من حق التسييل بموجب الفقرة (4) من الملحق الثاني للاتفاقية المبرمة بينها وبين المدعي، إلا أنها تأخرت في تسييل بقية موجودات المحفظة حتى تلاشى رأس مال المدعي وبدأت في مطالبته بدفع الفرق بين مبلغ التسهيلات وقيمة ما تم تسييله من محفظته، وحيث أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة... فإن الشركة المدعى عليها تكون مسؤولة عما ترتب على تأخرها من آثار، ولا يمكن في هذه الحالة مطالبة المدعي بأن يدفع كامل قيمة التسهيلات، حيث كان يمكن للمدعي عليها التصرف بتصفية أصول المدعي المحفوظة لديها ضماناً للتسهيلات، قرار اللجنة رقم (--) والمؤيد بالقرار رقم (--)، وأيضاً قرار رقم (--)، قرار رقم (--)، قرار رقم (--)، قرار (--)، قرار (--)، ومثل هذا التسبب ورد في القرارات الأخرى نحيل عليها منعاً للإطالة. السوابق المشار إليها لحالات مماثلة لحالة المدعى عليه في الدعوى، فكيف تتوافق أحكام اللجان المنشورة على موقعها على مبدأ معين ثم تقرر اللجنة خلاف هذا المبدأ ولا تسبب لهذه المخالفة، وكان أضعف الايمان أن تسبب لمخالفتها للسوابق القضائية الصادرة عنها. نأمل من مقام لجنة الاستئناف التوقف والنظر في القرارات المشار إليها في هذا الرد ومقارنتها بالوقائع القائمة في هذه الدعوى، وصحيفة الاستئناف لا تتسع لنقل النصوص للاستشهاد بها".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

وتم تبليغ المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعية، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.



وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (369,797.3) ثلاثمائة وتسعة وستون ألفاً وسبعمائة وسبعة وتسعون ريالاً وثلاثون هللة، ومبلغاً قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أثاره وكيل المدعى عليه من تجاهل الدائرة للسوابق القضائية الصادرة عن لجان الفصل، والمنشورة في موقع الأمانة والتي اتفقت على الحكم بإلغاء المديونيات المماثلة لمديونية المدعى عليه، فيجيب عن ذلك بأنه لم يتبين للجنة الاستئناف مخالفة القرار محل الاستئناف للسوابق القضائية؛ ذلك أن السوابق المشار إليها لا تتطابق مع وقائع هذه الدعوى؛ إذ إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن دفع وكيل المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4987/ل/د/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره ثلاثمائة وتسعة وستون ألفاً وسبعمائة وسبعة وتسعون ريالاً وثلاثون هللة (369,797.3).
ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة".



لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes